وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ «بالتفويض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية

عن العام المالى ٢٠٠٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ٢٠٠٢/١/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنوفية جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٩ باعتماد الحساب الختامى للعام المالى ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٤/١/٤ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة المنوفية عن العام المالى ٢٠٠٢ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٨٦٩٥٥٩,٢٧ جنيه (فقط ثمانمائة وتسعة وستون ألفًا وخمسمائة وتسعة وخمسون جنيهًا وسبعة وعشرون قرشًا لاغير) وجملة المصروفات مبلغ ٥١١٢٨٧,٣٥٢ جنيه (فقط خمسمائة وأحد عشر ألفًا ومائتان وسبعة وثمانون جنيهًا وثلاثمائة واثنان وخمسون مليمًا لاغير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٣٥٨٢٧١,٩١٨ جنيه (فقط ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفًا ومائتان وواحد وسبعون جنيهًا وتسعمائة وثمانية عشر مليمًا لاغير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٢٠٠٢/١٢/٣١ مبلغ ١٥٢٨٦٦٧,٠٣٥ جنيه (فقط مليون وخمسمائة وثمانية وعشرون ألفًا وستمائة وسبعة وستون جنيهًا وخمسة وثلاثون مليمًا لاغير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٤/١/٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ أسامة مازن